Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences
Volume (6), Issue (8): 30 Mar 2022
P: 82 - 107
ISSN: 2522- 3372
مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية
المجلد (6)، العدد (8): 30 مارس 2022 م
ص: 82 - 107

# The civil liability of the notary public for his own actions and for the actions of others A study in light of the UAE legislation

**Jasim Mousa Aldhoori**
University of Alqasimia || UAE
**Mohamed Mohamed Sadat**
University of Sharjah || UAE

**Abstract:** The judicial function has an influential role in stabilizing relations between members of society, and there must be a clerk who assists the judge in his work, to carry one of the burdens of the judicial function on behalf of him.

The notary public is one of the basic facilities in the judiciary, as he performs the tasks and competencies specified by law, and the UAE legislator explained in the Federal Law No. 4 of 2013 in Article (1) related to definitions of the law regulating the profession of notary public,

as a legally competent person who performs the functions mentioned in the law, and it includes two types; They are: the public notary and the private notary.

The UAE legislator defined the notary as anyone who is approved by the department or assigned to perform specific legal tasks, including ratification of documents and papers. The notary public works through the court's headquarters and from outside, as the state has taken great strides towards developing and facilitating the mechanism for providing the services of the notary, as he provides his services from places outside the court, and his working hours extend for more than 8 hours, moreover that he provides documentation and certification services. Recently, the courts in the United Arab Emirates have licensed many lawyers to practice the profession of private notary from within their offices, which made it easier for the public to receive the service according to mechanisms and timings that meet the aspirations and needs of many businessmen and the public.

The UAE legal system - in general - and Federal Law No. (4) for the year 2013 on the organization of the profession of notary public- in particular –put on the responsibility of the notary public a set of professional duties, and refers to those duties of those obligations that are directly related to his profession, i.e. the obligations of which breach constitute crimes that require criminal or civil liability or both, in addition to disciplinary liability if they are committed during the exercise of the job or on the occasion of it.

Since the notary public is a public employee, and his profession is not an authority or a privilege that makes its exercise beyond accountability, but rather it is a public service, and assigning those responsible for it to be the purpose of the assignment is to be the service of the individuals and the public.

And if the notary public fails to perform that service or deviate the way of right, he must be held accountable and just punishment on him become a must, as a penalty for this failure, or deviation from the right.

Since the civil responsibility is the focus of our research, which derives its strength and value from the documentation profession, as it is related to the conclusion of contracts between the contracting parties, the keeping of the professional secrets during writing and the non- disclosure of secrets, this responsibility takes several forms as a responsibility and emanating from personal action or by the act of others, nor it is hidden from the legal researcher what the differences exist

between the contractual responsibility system and the responsibility for the harmful act, whether in terms of the basis, nature or function, which justifies the existence of the two existing systems within the framework of that civil responsibility, whether it is related to one of the two.

**Keywords:** harmful act, civil liability, contractual liability, liability for the harmful act.

# مسؤولية الكاتب العدل المدنية عن أفعاله الشخصية وعن فعل الغير؛ دراسة في ضوء التشريع الإماراتي

**جاسم موسى الظهوري**
الجامعة القاسمية || الإمارات
**محمد محمد سادات**
جامعة الشارقة || الإمارات

**المستخلص:** إن الوظيفة القضائية لها دور مؤثر في استقرار العلاقات بين أفراد المجتمع، ولابد من وجود كاتب يساعد القاضي في عمله؛ ليحمل عنه عبء من أعباء الوظيفة القضائية ويعد الكاتب العدل أحد المرافق الأساسية في القضاء، إذ يؤدي مهام واختصاصات والتي حددها القانون، وبين المشرع الإماراتي في القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 2013 في المادة (1)المتعلقة بالتعريفات من قانون تنظيم مهنة كاتب العدل، حيث إن الكاتب العدل شخص مختصُ قانونيا ويؤدي الاختصاصات الواردة في القانون، ويشمل نوعين؛ هما: الكاتب العدل العام، والكاتب العدل الخاص. وعرف المشرع الإماراتي الكاتب العدل على أنه كُل من تعتمده الدائرة أو تكلفه للقيام بمهام قانونية مُحددة، ومنها التصديق على المحررات والوثائق. ويعمل الكاتب العدل من خلال مقر المحكمة ومن خارجها حيث خطت الدولة خطوات واسعة نحو تطوير وتسهيل آلية تقديم خدمات كاتب العدل حيث يقدم خدماته من أماكن خارج المحكمة وتمتد ساعات دوامه لأكثر من 8 ساعات علاوة على أنه يوفر خدمات التوثيق والتصديق. وفي الآونة الخيرة رخصت المحاكم في دولة الإمارات العربية المتحدة للكثير من المحامين لمزاولة مهنة الكاتب العدل الخاص من داخل مكاتبهم مما سهل على الجمهور تلقي الخدمة وفق آليات ومواقيت تلبي تطلعات واحتياجات الكثيرين من رجال الاعمال والعامة.

يلقي النظام القانوني الإماراتي بصفة عامة، والقانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2013م بشأن تنظيم مهنة الكاتب العدل على وجه الخصوص على عاتق الكاتب العدل مجموعة من الواجبات المهنية، ويقصد بتلك الواجبات تلك الالتزامات التي تتصل اتصالا مباشرا بمهنته، أي: الالتزامات التي يشكل الإخلال بها جرائم تستوجب قيام المسؤولية الجزائية أو المسؤولية المدنية أو المسؤوليتين معا، علاوة على المسؤولية التأديبية إذا ما ارتكبت أثناء ممارسة الوظيفة أو بمناسبتها.

وبإعتبار الكاتب العدل موظف عام، ومهنته ليست سلطة أو امتيازا تجعل ممارستها في منأى عن المساءلة، وإنما هي خدمة عامة، وتكليف القائمين بها على أن يكون هدف التكليف أثناء أداء عملهم خدمة للأفراد والصالح العام وإذا قصّر الكاتب العدل في أداء تلك الخدمة أو رجع عن طريق الصواب والحق، وجبت مساءلته، وحقّ توقيع العقاب العادل عليه، جزاءا لهذا التقصير، أو الحيدة عن طريق الحق.

وحيث إن المسؤولية المدنية هي محور بحثنا والتي تستمد قوتها وقيمتها من مهنة التوثيق كونها تتعلق بإبرام العقود بين المتعاقدين، والحفاظ على السر المهني خلال الكتابة وعدم إفشاء الأسرار، وهذه المسؤولية تتخذ صورا عدة باعتبارها مسؤولية وصادرة من الفعل الشخصي أو صادرة عن فعل الغير، ولا يخفى على الباحث القانوني ما هو قائم من فوارق بين نظام المسؤولية العقدية والمسؤولية عن الفعل الضار سواء من حيث الأساس أو الطبيعة أو من الوظيفة، وهو ما يبرر وجود النظامين القائمين في إطار تلك المسؤولية المدنية سواء تعلق الأمر بأحد الاثنين[1].

(1) معمر بن طرية، التطور المأمول في نظام مسؤولية المهنيين: الحاجة لتوحيد طبيعة القواعد الحاكمة للمسؤولية المدنية مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، العدد الثالث 2018 م، ص13"

**الكلمات المفتاحية:** الفعل الضار، المسؤولية المدنية، المسؤولية العقدية، المسؤولية عن الفعل الضار.

## المقدمة.

إن القيم الأساسية للسلوك المهني وأخلاقياته لاشك في أهميتها في تعزيز أداء القطاع الحكومي، وتجعل المجتمع متلاحما ومترابطا حريصا على المصالح العامة والخاصة داخل الوطن الواحد، وناقشت المادة 35 من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة مبادئ السلوك المهني وأخلاقيات الوظيفة المنوط بها الموظف لصالح الفرد، وكاتب العدل يمثل المصباح القانوني الذي ينير لكل من يتعامل معه ويوضح الأسس والقواعد وفقا لما أقره التشريع الإماراتي ولقد أحسن الشارع حين جعل القاعدة في الإثبات الكتابة لكل مهنة مسئوليتها، وتستمد تلك المسؤولية من طبيعة عملها، فكاتب العدل حجم مسئولياته تختلف عن باقي الوظائف، وتظهر أهمية تلك المسؤولية المكلف بها من دولة الإمارات العربية المتحدة وتلك المسؤولية تمثل الأمان الشامل لأفراد المجتمع في تحمل ما يصيبه من أضرار.

### أسباب اختيار الموضوع

إن البحث العلمي يتطلب وجود مجموعة من الأسباب، سواء كانت متصلة بشخصية الباحثين ومؤهلاتهما، أو كانت موضوعية تتعلق بالموضوع والمادة العلمية التي يعالجها.

هنالك مجموعة من الأسباب التي تتعلق بالموضوع، والتي دفعت بنا إلى البحث فيه يمكن أن نجملها في ما يلي:

- كون موضوع يدخل ضمن التخصص، ومن ثم يكون البحث فيه أولى من غيره من المواضيع.
- أن هذا الموضوع يعتبر من بين المواضيع التي أوليها اهتماما كبيرا، بالنظر لكون مهنة الكاتب العدل تعتبر من إحدى المهن القانونية.
- أيضا ورود الكثير من التساؤلات في ذهن الباحثين حول هذا الموضوع، مما حثني على البحث فيه.

### الإشكالية:

بعد أن انتهينا من تسطير أهداف البحث يمكن تحديد الإشكالية في الأسئلة الآتية:

1. هل تخضع مسؤولية الكاتب العدل المدنية عن أفعاله الشخصية وعن أفعال الغير فقط للقواعد العامة الواردة في القانون المدني، أم أن هنالك قواعد أخرى تخضع لها؟
2. ما الأخطاء التي تعد في نظر القانون والتي تترتب المسؤولية المدنية في حق الكاتب العدل؟
3. متى يسأل الكاتب العدل عن أفعاله الشخصية وعن أفعال الغير؟

### أهداف البحث:

ككل بحث علمي لابد أن يكون للباحث أهداف يسطرها للوصول إليها من خلال البحث الذي يقوم به، إذ في غياب الهدف يصبح البحث دون جدوى، بل يصبح مجرد استهلاك للمعلومات. وعليه، فإن الأهداف التي يرمي إليها هذا البحث تتمثل في ما يلي:

1. التعريف بمسؤولية الكاتب العدل المدنية، وبأحكامها عموما.
2. معرفة نوع مسؤولية الكاتب العدل المدنية عن أفعاله الشخصية، وهل هي مسؤولية عقدية، أم هي مسؤولية عن الفعل الضار.

3. معرفة إن كانت مسؤولية الكاتب العدل عن فعل الغير، تخضع في نظامها للقواعد العامة فقط، أم أن هناك قواعد خاصة أخرى تنطبق عليها.

**أهمية البحث:**

يستمد البحث أهميته من كون مهنة الكاتب العدل، من بين المهن القانونية التي تكتسي أهمية بالغة، سواء من الناحية القانونية أو الناحية الاجتماعية، وهذه الأهمية مصدرها هو كون الكاتب العدل يقوم بمهام تتعلق بإبرام العقود، سواء من حيث التزام الكاتب العدل بترسيم العقود بالنظر لكون مهنة الكاتب العدل استحدثت أساسا لهذا الهدف، أو من حيث التزامه بالحفاظ على السر المهني، وذلك بعدم إفشائه لأسرار الأطراف المتعاقدة

وكل هذه الالتزامات، وغيرها من الالتزامات المتفرعة عنها والمتعلقة بعمل الكاتب العدل، تظهر لنا أهمية دراسة موضوع مسؤولية الكاتب العدل المدنية عن أفعاله الشخصية وفعل الغير، حيث تكمن في التعرف على المواد القانونية التي تنظم هذا النوع من المسؤولية، وهل تكفي القواعد العامة لتنظيم ذلك، أم أن هناك مواد أخرى تنظم هذه المسؤولية.

وكل هذا يدعونا إلى البحث في موضوع المسؤولية المدنية للكاتب العدل، والتطرق إلى جزئياته، والإجابة على التساؤلات التي قد تثار حول هذا الموضوع.

## منهج البحث.

من المتفق عليه في علم منهجية البحث العلمي، أن لكل بحث ميزات وخصائص ينفرد بها عن البحوث الأخرى، وهذه الميزات والخصائص تفرض على الباحث أن يستعمل مناهج وأدوات ووسائل، تتوافق وطبيعة البحث، وعليه فإن المناهج التي تلائم البحث الذي ننجزه هي:

- المنهج الوصفي والذي يساعدنا في نقل وتوصيل مختلف التعاريف، والنظريات، والآراء الفقهية وتوصيلها للقارئ حتى يتسنى له الاطلاع عليها.
- المنهج التحليلي الذي يمكننا من التعمق في مختلف أبعاد الموضوع، وكذا تحليل المواد وذلك للتعرف إلى مسؤولية الكاتب العدل المدنية عن أفعاله الشخصية وعن فعل الغير.
- المنهج المقارن هو الذي يمكننا من الاطلاع على تجارب النظم القانونية الأخرى.

**هيكلة البحث:**

فرضت طبيعة مشكلة البحث وأهدافه؛ تقسيمه إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، وعلى النحو الآتي:

- **المقدمة**: وتضمنت ما سبق.
- **المبحث الأول– مسؤولية الكاتب العدل المدنية عن أفعاله الشخصية**
  - المطلب الأول: مسؤولية الكاتب العدل الشخصية القائمة على الخطأ الإهمال وعدم الحذر.
  - المطلب الثاني: مسؤولية كاتب العدل الشخصية القائمة على الخطأ العمدي.
- **المبحث الثاني - مسؤولية الكاتب العدل المدنية عن فعل الغير**
  - المطلب الأول: الأساس القانوني لمسؤولية الكاتب العدل المدنية عن فعل الغير
  - المطلب الثاني: شروط مسؤولية الكاتب العدل المدنية عن فعل الغير.
- **الخاتمة**: خلاصة بأهم النتائج، التوصيات والمقترحات.

## المبحث الأول– مسؤولية الكاتب العدل المدنية عن أفعاله الشخصية

**تناول المشرع الإماراتي** المسؤولية عن الفعل الشخصي بصفة عامة ضمن القواعد العامة في الفصل الثالث من قانون المعاملات المدنية الاتحادي بعنوان "الفعل الضار"، وضمَّن الفرع الأول منه أحكامًا عامة بالمسؤولية عن الأعمال الشخصية.

فنص المشرع في في القانون ذو العلاقة على أنه "كل إضرار بالغير يُلزم فاعلَه – ولو غير مميز – بضمان الضرر". وفي المواد 282 وما تليها، ورد بأنه قد يرتكب الكاتب العدل فعلًا ضارًّا في أداء عمله مما يسبب ضررًا لذوي العلاقة.[(2)]، ويكون هذا الفعل إما نتيجة إهمال أو عدم تبصر أو عن تعمد. ويُلاحَظ بأن لفظ "الإضرار" الذي نصت عليه المادة السابقة من قانون المعاملات المدنية الاتحادي يشمل الفعلين السلبي والإيجابي.

### المطلب الأول: مسؤولية الكاتب العدل الشخصية القائمة على الخطأ الإهمال وعدم الحذر

**مدخل:**

تختلف صورة الخطأ في مسؤولية الفعل الضار عن المسؤولية العقدية، فالخطأ في المسؤولية العقدية واضح، إذ يعد الملتزم مخطئاً إن تأخر في تنفيذ الالتزام، أو لم ينفذ الالتزام نهائياً أو نفذه بشكل معيب، بينما المسؤولية عن الفعل الضار لا تقوم إلا على الخطأ[(3)] وبالنظر إلى التطور التاريخي لمفهوم الفعل الضار والمسؤولية ذات الصلة نجده قائم على الارتباط اللصيق ما بين الخطأ والضرر، وكثيرا ما ينظر القضاء في دولة الإمارات العربية المتحدة الإضرار ولخطأ كمصطلحين رديفين [(4)].

**أولا- الخطأ بين الاصطلاح والفقه:**

**لم يرد تعريفا دقيقا للخطأ في القانون في قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات، بينما ورد ذلك في الفقه واللغة وهو** مجاوزة حد الصواب، يقال أخطأ إذا تعدى الصواب) [(5)] وقد عرفه السرخسي بأنه: ما أصبت مما كنت تعمدت غيره [(6)] ويمكن تبرير موقف المشرع الإماراتي من عدم وضع التعريف الدقيق؛ لأنه نظر بالركيزة الأساسية على الفعل الضار والمسؤولية الناتجة منه، حيث اشترط لقيام مسؤولية مُحدِث الضرر عن الفعل الضار التي تشترط توافر فعل الإضرار من قبل محدث الضرر، وضرر أصاب المضرور، وعلاقة سببية تربط الفعل بالضرر. وعلى الرغم من ذلك فإن القانون لم يتضمن تعريفا للفعل التقصيري تاركًا هذه المسألة للفقهاء.

---

(2) "قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية قانون اتحادي رقم 10 لسنة 1992 م معدلاً بالقانون الاتحادي رقم((36 لسنة 2006 م، ص 147 – 149".

(3) "نادية البياتي، مدى اشتراط الخطأ في المسؤولية التقصيرية في التشريع الإماراتي، المجلة الأكاديمية العالمية للدراسات القانونية، 2020م، ص 83 – 103.

(4) انظر على سبيل المثال: مجموعة الأحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا، إعداد المكتب الفني بالتعاون مع كلية الشريعة والقانون – جامعة الامارات س 26، 2004 م، ع 3، المبدأ 255، 2079 ن والطعن 2019 مدني لسنة 18 قضائية في 26/ 10/ 1997.

(5) ابن الحسين احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399 هـ – 1979م، 2/ 198.

(6) شمس الدين سرخسي، المبسوط، مطبعة السعادة، دون سنة طبع 26/ 66"

وبالنظر إلى قانون المعاملات المدنية نستخلص التعريف، وهو "مجاوزة الحد الواجب الوقوف عنده، أو التقصير عن الحد للوصول إليه في الفعل أو الامتناع مما يترتب عليه الضرر"، وقد استعاض المشرع الإماراتي لفظ الإضرار عن سائر الصفات الأخرى المستعملة في هذا المقام في القانون الوضعي، كالعمل غير المشروع أو المخالف للقانون[7] والحقيقة لا توجد مرجعية للخطأ في هذه المادة؛ **ولذلك يرى الباحث الفصل بينهما بصورة دقيقة لازمة ومعالجة موضوع الخطأ بصورة واضحة.**

ونلحظ اختلاف الفقهاء اختلافًا بيّنًا حول تعريف الخطأ، فالخطأ يندرج تحته أعدادٌ لا حصر لها من السلوك الإنساني؛ لذلك يبدو من الصعوبة بمكان وضع تعريف يفصل بين ما يُعتبَر خطأً وما لا يُعتبَر كذلك في سلوك الإنسان، بما يستوجب قيام مسؤوليته. [8]؛ لذلك كان تحديد معنى الخطأ – وفقًا لكل تلك السلوكيات معًا – يختلف من وجهة نظر كل فقيه عن الآخر، ومنهم من توسع في تحديد فكرة الخطأ حيث يرى أن الخطأ هو الإخلال بالتزام سابق. وهذا الالتزام السابق هو التزام بعدم الإضرار بالغير. [9] وهو الإخلال بواجب قانوني مقترن بإدراك المخل إياه، وذهب إلى هذا التعريف الأستاذان بلانيول وسفاتييه[10]، فالمراد بالخطأ عند الفقهاء اعتبار القصد من عدمه، بينما عند القانونيين اعتبار معنى التقصير والتفريط، ويُلاحَظ على هذا التعريف أنه لم يحدد الالتزامات التي يُعتبَر الإخلالُ بها خطأً، كما لم يضع معيارًا لتحديدها وهو ما حاول أصحابه تلافيه لاحقًا.

ونلحظ مما سبق أهمية الخطأ من ناحية الالتزامات المنوط بها الشخص، حيث يعتبر الاخلال بها خطأً واضحا – بالاتفاق – ولكن قد ينتاب الخطأ أو يشوبه بعض الغموض بين العلماء وفقهاء القانون، ومرد ذلك مراد الشخص متعمدا أم لا؛ ولذلك فللخطأ وجوه كثيرة، وهناك من ذهب إلى وصفه بـ "العمل الضار غير المشروع"، [11]، أي: العمل الضار المخالف للقانون. ويلاحظ على هذا التعريف أنه يستلزم معرفة الأعمال التي تُلحِق الضرر بالغير والتي يمنعها القانون، وفي حال وجود نصوص تحدد بعض هذه الأعمال فإن أكثرها لم يرد فيه نص؛ ما يستلزم رسم ضوابط لتعيينها مع ما يعتري ذلك من صعوبة. فيما قضت المادة (313) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي حيث تعد مسئولية مفترضة قائمة على افتراض إخلاله بواجب الرقابة.

وعرفه آخر بأنه "سلوك الرجل المعتاد".[12]

---

(7) "راجع المذكرة الايضاحية لقانون المعاملات المدنية المادة (282)

(8) راجع على سبيل المثال – لا الحصر – تعريفات الامام ابن حزم، والاصبهاني، وابن قدامة والتفتازاني، والإمام الجرجاني وغيرهم في مراجعهم على التوالي المحلى بالآثار لابن حزم، تح/ د عبدالغفار البنداري، دار الفكر – بيروت لبنان 4/1، الذريعة إلى مكارم الشريعة للأصبهاني، دار الكتب العلمية – بيروت ط 1 1980 م، المغني والشرح الكبير على متن المقنع في فقه أحمد، للإمامين موفق الدين وشمس الدين ابن قدامة، دار الفكر – بيروت 1994 م 338/9، التلويح على التوضيح للتفتازاني 182/1 دار الكتب العلمية بيروت، التعريفات للجرجاني دار الفكر 2005 م، ص 211.

(9) عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان 1997م، فقرة 526، ص 777 وما بعدها

(10) راجع الباحث عمرو بن الزبير، التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية رسالة دكتوراه كلية الحقوق سعيد حمدين جامعة الجزائر 2017م، ص 139. وراجع د. عبد السلام التونجي/ المسؤولية المدنية للطبيب في الشريعة الاسلامية والقانون السوري والمصري والفرنسي، حلب، 1966، ص 257"

(11)"Paris, 1952 Deliyannis: la notion d'acte illicite considéré en sa qualité d'élément de la faute délictuelle, thése

(12) عدنان سرحان، المصادر غير الإرادية للالتزام، شرح القانون المدني الإماراتي، (الفعل الضار والنافع والقانون) الطبعة الأولى 2010 م، ص31.

وتناول هذا التعريف السابق ذكره عنصرَي الخطأ: التعدي والتمييز، لكنه لم يضع معيارًا للتعدي يُقَاس به الانحراف في السلوك، وهو معيار يلتزم بموجبه الشخص ببذل عناية الشخص العادي في سلوكه حتى لا يضر بالغير بحيث إذا لم يبذل هذه العناية انحرف عن سلوكه، ويُعتبَر مرتكبا خطأ يستوجب مساءلته تقصيريًّا.

وبناءً على ما سبق، يجب في تعريف الخطأ بوصفه صورة من صور المسؤولية عن الفعل الضار، إبراز عنصرَيْه: التعدي والتمييز، مع تحديد معيار التعدي، بمعيار الشخص؛ لذلك نأخذ ما ذهب إليه البعض في تعريف الخطأ بأنه "انحرافٌ عن السلوك المألوف للشخص العادي، يصدر عن تمييزٍ وإدراكٍ".[13]

**ثانياً- صفة فعل الكاتب العدل:**

يكون الكاتب بالعدل مسؤولاً مدنياً عن كل فعل يرتكبه هؤلاء الكتبة والمساعدون والمستخدمون أثناء قيامهم بعملهم لديه[14].واختلفوا في المسؤولية الخاصة بكاتب العدل أثناء خطأه، هل تجب وتجري عليه كما تجري على العامة أم لا تجب باعتبار وقوع التصرفات الخاطئة بدون قصد وأنها وقعت أثناء تأدية المصالح العامة؛ ولذلك يجب تحديد حجم المسؤولية وعلى من تقع بالضبط؛ ليتحقق العدل لكل الأطراف، ولكى لا نحمل الدولة عبء هذه الأفعال من خزانة وميزانية الدولة، والمراد من فعل الكاتب العدل نوعية هذا الخطأ؛ هل هو مادي أم فني؟ هل جسيم أم يسير أم مهني؟، وفيما يلي نبذة موجزة لنوعية الخطأ:

- **الخطأ المادي:** هو الخطأ الذي يقع من الكاتب العدل دون أن يكون ذات صلة بمهنته؛ فهو خارج بطبيعته عنها. وقد يسقط من كاتب العدل خلال الجلسة – سهوا- كلمة أثناء نسخ الحكم من مسودته وقد يدون اسم أحد أعضاء المحكمة بصورة خاطئة أو ذكر عبارة بدلا من عبارة فأن ذلك يعتبر خطأ مادي يمكن تصحيحه.
- **الخطأ الجسيم**: هو الخطأ الذي يقع من شخص قليل الذكاء والعناية، ولا يُتصوَّر وقوعه من شخص عديم الاكتراث.
- **الخطأ اليسير:** هو الخطأ الذي لا يقع فيه الشخص العادي
- **الخطأ المهني**: هناك عدة تعريفات بشأن الخطأ المهني، وهذا النوع من الخطأ يرقى إلى درجة عالية من الخطورة لما له من اتصال مباشر بالمهنة والأصول الفنية والظروف المحيطة بالمهنة، علما أن هذه الصفات للخطأ يقتصر أثرها على أحكام المسؤولية من دون أن تتعلق بنشوئها[15]فهو الانحراف في السلوك عن مسلك الشخص المعتاد في ظروف مهنته[16].

وقد عرَّفت المحكمة الاتحادية العليا الخطأ المهني بأنه "الإخلال بالقواعد والواجبات التي تحكم أصحاب المهنة الواحدة، وتتحدد عناصره بالرجوع إلى القواعد العلمية والفنية التي تحدد أصول مباشرة هذه المهنة"؛ أي أنه الخطأ الذي يصدر عن الكاتب العدل أثناء مزاولته مهنته، ويترتَّب على مخالفة القوانين والأنظمة أو الجهل بها، وهو كل خرق لواجبات وآداب المهنة وتقاليدها وقواعد السلوك الملزمة وكل إخلال بمروءة ذوي العلاقة أو بشرفهم نتيجة لعمل مادي أو معنوي.

---

(13) نادية البياتي، المرجع السابق، ص 83 – 103.

(14) راجع القانون العربي الاسترشادي للكتاب بالعدل، انظر المادة السادسة والعشرون ".

(15) "عيسى مصطفى، المسؤولية التقصيرية عن الأضرار البيئية، دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان 2011، ص 86.

(16) للمزيد والاطلاع على حكم محكمة النقض أبوظبي، الطعن رقم 38 لسنة 2019 م، حقوق، جلسة 2019/4/29 م مدني، الأحكام الصادرة عن المكتب الفني لمحكمة النقض أبوظبي".

إذاً المقصود بالخطأ المهني الجسيم هو "الخطأ الذي ينطوي على أقصى ما يمكن تصوره من الإهمال في أداء الواجب، أو الجهل الذي لا يغتفر بالوقائع الثابتة بملف الدعوى، ولا يدخل في نطاق الخطأ المهني الجسيم مجرد الخطأ في التقدير أو في استخلاص الوقائع أو في تفسير القانون أو قصور الأسباب"[17].

وبالرجوع إلى التنظيم القانوني لمهنة كاتب العدل في القانون الاتحادي يبدو جليًّا أنه لم يتطرق إلى تحديد وتعريف الخطأ المهني أو حتى وضع معايير واضحة لوصفه، حيث يتضح من هذا التنظيم القانوني أنه ربط الخطأ المهني بمعناه التأديبي وما يترتب عليه من عقوبات.

- **الخطأ الإيجابي**: وهو ما يكون فعل المخطئ فيه عملًا إيجابيًّا، كإتلاف مال الغير، بمعنى لا يقوم بأداء الواجب بنفسه كتوثيق مستند بسداد الرسوم.
- **الخطأ السلبي**: ويتحقق بالامتناعٍ عما يجب عمله، فمن خلال انشغاله بمكتبه أو وظيفة أخرى قد يقع في الأخطاء السلبية التي تؤذي المواطن أو عميله.

**ثالثا- مسؤولية الكاتب العدل عن خطأ الإهمال في ضوء قانون المعاملات المدنية الاتحادي:**

لم يرد نص في القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2013م بشأن تنظيم مهنة الكاتب العدل، ينظم مسؤوليته عن الخطأ المُوجِب للمساءلة ولا في القانون رقم (11) لسنة 2017م بشأن الكاتب العدل بإمارة أبوظبي.

ولكن بالرجوع إلى قانون المعاملات المدنية الاتحادي، الذي تنص فيه المادة (1/383) على أنه "إذا كان المطلوب من المدين هو المحافظة على الشيء أو القيام بإدارته أو توخي الحيطة في تنفيذ التزامه، فإنه يكون قد وفَّى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي، ولو لم يتحقق المقصود، هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك". ولكن المشرع قد حصر مسؤولية كاتب العدل في الخطأ الجسيم دون اليسير.

بينما نلاحظ في بعض القوانين الأخرى بعض الاختلافات، ومن ذلك القانون الجزائري في المادة (125) إلى أنه "لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته، إلا إذا كان مميزًا ".

وعلى هذا الأساس ذهب البعض إلى قيام مسؤولية الكاتب العدل تأسيسًا على أنه إذا أصابه خللٌ عقليٌّ وقت ارتكاب الخطأ، لا يؤثر في لزوم مساءلته من الناحية المدنية، وأيضًا وجب إثبات سلوكه المنحرف وأنه كان بمقدوره التصرف بصورة أخرى خلاف ما حدث؛ ولذلك جاءت النظم القانونية بإقرار الحق والدفاع الشرعي الذي ينظم العلاقة الثنائية بين الضار والمضرور بما يحقق الاستقرار الشخصي بصفة خاصة والوطني بصفة عامة؛ وحقق المشرع الإماراتي تلك العلاقة الثنائية، وأي مساءلة لكاتب العدل لابد أن يخضع فيها أولا إلى إجراء تحقيق كتابي معه وسماع أقواله كما ورد في المادة 29 [18].

وهذا الأمر راجعٌ تقديرُه إلى القاضي، وذلك بالنظر إلى كل الظروف المحيطة بالواقعة، حتى إذا تبين له أن هناك استحالةً تحول دون علم الكاتب العدل بالواقعة، فإنه لا يمكن مساءلته.

وفي ضوء ما سبق يرى الباحث أنه لا توجد قيمة فعلية للخطأ إلا إذا كان في إطار المسؤولية دون أي اعتبار له ولدرجته، وتلك المسؤولية تهدف إلى تحقيق الملامة والمؤاخذة عن الفعل الخاطئ وبالنسبة لشرط الخطأ يجب

---

(17) "راجع مساهمات المحاكم العليا في تعزيز مبدأ استقلال القضاء نموذج المحكمة الاتحادية العليا بدولة الامارات العربية المتحدة ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الثاني لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية القاضي/ د. عبد الوهاب عبدول رئيس المحكمة الاتحادية العليا الامارات العربية المتحدة الدار البيضاء/المغرب 17- 2011/9/18".

(18) "راجع نص المادة 29 من قانون اتحادي رقم(4) لعام 2013 م بشأن تنظيم مهنة كاتب العدل.

التمييز بين موقف الفقه الاسلامي وموقف القانون والفقه القانوني، فما يعد خطأ في الفقه الاسلامي ربما لا يعد كذلك في الفقه القانوني والعكس صحيح.

**المطلب الثاني– مسؤولية كاتب العدل الشخصية القائمة على الخطأ العمدي**

نظرًا إلى خطورة مهنة الكاتب العدل، فقد ثار الخلاف حول المقصود بالخطأ العمدي الصادر عنه، ويقصد بالخطأ العمد وقوع الإضرار بالغير، وهناك مَن يُعرِّفه بأنه انحراف في السلوك المألوف للشخص العادي والإخلال بواجب الابتعاد عن قصد الإضرار بالغير[19]؛ بمعنى اتجاه الإرادة إلى إحداث الضرر، فلا يكفي اتجاهها إلى القيام بالسلوك الذي سبَّب الضرر، بل يجب أن تتجه إلى إحداث الفعل والضرر؛ لذلك يطلق على الخطأ العمدي قصدُ أو نيةُ الإضرار.

ولتحقق الخطأ العمد، لا بد من أن يكون الفاعل قصد تحقيق الضرر، فلا يكفي أن يكون قد توقَّعه؛ لأن القصد يختلف في مدلوله عن مجرد التوقع من الناحيتين القانونية واللغوية. وبذلك لا يعد الخطأ مقصودًا إلا إذا كان مَن صدر عنه قد استهدف حدوث الضرر نتيجةً لفعله.

**رأي المشرع الإماراتي في مسألة الخطأ العمد:**

بالرجوع إلى القانون المُنظِّم لمهنة الكاتب العدل الاتحادي رقم (4) لسنة 2013م، وللقانون رقم (11) لسنة 2017م بشأن الكاتب العدل بإمارة أبوظبي؛ حدد المُشرّع عقوبات تأديبية.

أما قانون المعاملات المدنية الاتحادي، فقد نص في المادة (283) على أن "الإضرار يكون بالمباشرة أو التسبب[20]، فإن كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له، وإذا وقع بالتسبب فيُشترط التعدي أو التعمد أو أن يكون الفعل مُفضيًا إلى الضرر".

وإذا أقدم الكاتب العدل على توثيق المحرر، وكان يقصد الإضرار بذوي العلاقة، فإنه يُعَد مرتكبًا خطأً عمديًّا. أما إذا كان راجحًا في اعتقاده وقوعُ الضرر بذوي العلاقة، ورغم ذلك أقدم على العمل دون أن يقصد الإضرار، فإنه يعد مرتكبًا خطأً جسيمًا. فتقع المسؤولية على كاتب العدل، إذ لا مبرر لاستثناء الكاتب العدل بقواعد خاصة؛لأن أحكام مسؤوليته المهنية كافية لعقد مسؤوليته ومحاسبته إذا عرَّض أحد ذوي العلاقة لمخاطر كبيرة تؤدي إلى إحداث ضرر به، والقول بغير ذلك يعد نوعًا من عدم المشروعية بل تعسُّفًا.

**وإذا كانت هذه هي تقسيمات فكرة الخطأ** فإن القانون الإماراتي أخذ بالنظرية الموضوعية للفعل الضار، ومن ثم يسأل الكاتب العدل عن أي ضرر يلحق بالغير بغض النظر عما إذا كان قد ارتكب خطأ من عدمه، ما لم تتوافر حالة من حالات دفع المسؤولية التي نص عليها القانون. وبخلاف ذلك يعتبر مسؤولًا عن أي ضرر يلحق بذوي العلاقة من جراء فعله أو فعل من هم تحت إمرته.

ومن ثم فإن الخطأ هنا ضروري كركن مستقل يتوجب البحث فيه حتى نتمكن من إلزام الكاتب العدل بدفع التعويض المناسب لذوي العلاقة.

---

(19) جمال عبدالرحمن، عادل أبو هشيمة، المصادر غير الارادية للالتزام، دار الكتب القانونية والامارات، دار شتات للنشر والبرمجيات – مصر 2014 م، ص 26".

(20) "للمزيد والاطلاع على حكم محكمة النقض أبوظبي، الطعنان رقما 706، 756 لسنة 2017 م، حقوق، جلسة 2017/2/25م تجاري، الأحكام الصادرة عن المكتب الفني لمحكمة النقض أبوظبي ".

## المبحث الثاني- أساس مسؤولية الكاتب العدل المدنية عن فعل الغير.

إن التشريعات التي حكمت العلاقات الاجتماعية والاقتصادية في المجتمعات القديمة، كانت متأثرةً بحدود تلك العلاقات غير المعقدة؛ ولذلك فإن أحكام المسؤولية عن فعل الغير بوضعها الراهن لم تكن معروفةً من قبل، وكان الأصل في مساءلة المرء هو فعله الضار الذي ألحق بالغير ضررًا.

أما في الوقت الراهن، وعلى إثر تطور المجتمع والقانون، لم يعد الشخص مسؤولًا عما يُحدثه من أضرار بأخطائه وأفعاله، بل أصبح مسؤولًا عن أفعال غيره ممن يستعين بهم في تنفيذ التزامه كلًّا أو جزءًا[21].وهي تترتب بقوة القانون دون حاجة إلى إثبات فعل المتبوع فلا يمكن له أن ينفلت من المساءلة [22] فالكاتب العدل يستعين في إنجاز عمله ببعض الموظفين والعمال، والضرر الذي يصدر عن فعل أحد الأتباع أو المساعدين حيث يثير تساؤلًا عن مدى مسؤوليته عنها، ولتشعب أعمال **الكاتب العدل**، وتعدُّدها، سواء داخل المكتب أو خارجه، نجده كثيرًا ما يستعين بغيره من المساعدين لتنفيذ التزامه، فإذا ألحق هؤلاء المساعدون ضررًا بذوي العلاقة نتيجة فعله، فهل يُسأل عنه؟

### المطلب الأول- الأساس القانوني لمسؤولية الكاتب العدل المدنية عن فعل الغير:

إن المسؤولية المدنية تلزم الإنسان بتعويض الضرر وتحمل ما ينتج عنه، فقد يُسأل الكاتب العدل عن أفعال تابعيه طبقًا للمبادئ العامة في مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه، وهي تترتب بقوة القانون دون الحاجة إلى إثبات فعل المتبوع.

فالمتبوع إذا توافرت شروط مسؤوليته لا يمكنه التخلص منها، إذ ليس أمامه إلا الدفع بعدم توافر شروطها، وها هي قد توافرت في حقه – نتيجة ثبوت مسؤولية التابع – فلا مناص من مساءلته ولا يشفع له – درئا للمسؤولية – نفيُ الفعل أو عدمُ استطاعته الحيلولَة دون وقوع الحادث بسبب المفاجأة، أو بأن سببًا أجنبيًّا بالنسبة إليه كان سبب الضرر[23].

وأغلب الآراء تشير إلى أن أساس مسؤولية المتبوع تقوم على فكرة الضمان القانوني، خاصةً أن الكاتب العدل مُكلَّف بمهمة معينة يباشر من خلالها سلطته، بالإضافة إلى سلطته في الإشراف والإدارة والرقابة بالنسبة إلى تابعيه. ومن الطبيعي مقابل ذلك أن يكون ضامنًا للأفعال التي تحدث. [24]

وهذا الضمان أمرٌ تقتضيه العدالة المتمثلة في حماية الطرف الضعيف، وتوجيه المصلحة العامة، فهو من ثم يكفل للمتضرر اقتضاء حقه في التعويض من الكاتب العدل مباشرةً؛ لأن الأعوان غالبًا ما يكونون متعسرين بحيث يتعذَّر على المضرور اقتضاء حقه كاملًا منهم.

وعلى هذا الأساس يستبعد كل مشقة يواجهها المتضرر في اقتضاء حقه، فهو يستبعد فكرة خطأ الكاتب العدل في اختيار أعوانه أو في الرقابة والتوجيه والإشراف عليهم.

وقد اختلفت الآراء حول أساس مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه، وظهرت عدة نظريات أهمها:

---

(21) "عبد الباقي محمود سوادي، مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص 210.

(22) محمد محي الدين إبراهيم، ذاتية مسؤولية الموثق، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق- جامعة المنوفية، ع 19، 2001 م، ص 18.

(23) عدنان سرحان، المرجع السابق، ص 115".

(24) "بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق – جامعة محمد خيضر بسكرة – كلية الحقوق 2015 م ص 209.

**1- نظرية الخطأ المفترض:**

وتقوم على فكرة الخطأ المفترض الذي لا يقبل إثبات العكس[25]، وهو الخطأ في اختيار أو رقابة تابعه، لكن انتُقدت هذه النظرية؛ لأنه يستحيل على المتبوع أن يتوقع أخطاء تابعه المستقبلية.

**2- نظرية تحمل التبعة:**

مفادها أن مسؤولية المتبوع تقوم على فكرة الغُرم بالغُنم، وتعتدُّ بالضرر والعلاقة السببية دون الفعل، فمن غنم من مجهود غيره تحمَّل غرم فعله، لكن انتُقدت هذه النظرية على أساس أن نشاط التابع قد لا يكون مصدر غُنْم للمتبوع، وللمتبوع حق الرجوع على التابع بما دفعه[26].

**3- نظرية النيابة:**

مفادها أن المتبوع نائب عن التابع؛ لذلك يجب أن يتحمَّل المتبوع أضرار تابعه[27]. وانتُقدت هذه النظرية؛ لأن النيابة تكون في التصرفات المقررة قانونيا، ولا نيابة في الأعمال المادية[28].

**4- نظرية الكفالة والضمان:**

تقوم هذه النظرية على أساس أن المتبوع ضامن للتابع عن الأفعال التي يرتكبها، وهذا لتفادي إعسار التابع وحصول المضرور على التعويض من المتبوع الموسر[29]. وانتُقدت هذه النظرية بالقول: إن التابع قد لا يكون معسرًا دائمًا، وقد لا يكون المتبوع موسرًا[30].

فالمسؤولية عن فعل الغير لا تتقرر إلا بناء على نص القانون، "وهذا واضح من نص المادة(313)من قانون المعاملات المدنية، فجاء فيه ما نصه":

1- "لا يُسأل أحد عن فعل غيره. ومع ذلك فللقاضي – بناءً على طلب المضرور – إذا رأى مبررًا أن يلزم أيًّا من الآتي ذكرهم حسب الأحوال، بأداء الضمان المحكوم على من أوقع الضرر:

أ- من وجب عليه، قانونًا أو اتفاقًا، رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة، بسبب قصره أو حالته العقلية أو الجسمية، إلا إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة، أو أن الضرر كان لا بد واقعًا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية.

ب- من كانت له على من وقع منه الإضرار سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه، ولو لم يكن حرًّا في اختياره إذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حال تأدية وظيفته أو بسببها.

2- ولمن أدَّى الضمان أن يرجع بما دفع على المحكوم عليه به.

وقد أخذ المشرع الإماراتي بالمفهوم الواسع للمتبوع، ولم يقصره على جهة معينة، بل جعل كل متبوع مسؤولًا عن الضرر الذي يُحدثه بفعله الضار، إذا كان له على من أوقع الضرر سلطةٌ فعليةٌ في رقابته وتوجيهه، ولو لم يكن حرًّا في اختياره، وإذا كان الفعل الضار صدر من التابع في حال تأدية وظيفته أو بسببها، فالمرء مسؤول عن فعله في كل الأحوال."

---

(25) عدنان سرحان، المرجع السابق، ص 50.

(26) عبد الباقي محمود سوادي، المرجع السابق، ص 244.

(27) عدنان سرحان، المرجع السابق، ص 46.

(28) على المهداوي، الوجيز في شرح قانون المعاملات المدنية الاتحادي، أحكام الالتزام، مكتبة الجامعة، الطبعة الثانية، 2015، ص 80 ".

(29) "مصطفى بوبكر، المسؤولية التقصيرية بين الخطأ والضرر في القانون المدني الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 143 – 144.

(30) عبد الباقي محمود سوادي، المرجع السابق، ص 245".

**مسؤولية الشخص عن ضرر غيره بين الفقه والقانون:**

لا يمكن مساءلة الشخص عن ضرر لم يحدثه هو، استنادًا إلى الآية الكريمة: "(لاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى)"[31]، والآية الكريمة: "(لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ)" و"(كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ)"[32].

وقد ذهب بعض الفقهاء المحدثين إلى أن الشريعة الإسلامية لا تقر مبدأ مساءلة المرء عن فعل غيره. ومن ثم لا يجوز أن يُسأل الشخص عن ضرر أحدثه غيره ولو كان من أحدث الضرر غير مميز.[33]

بينما ذهب فريق آخر إلى أن الشريعة الإسلامية تجيز مساءلة الشخص عن فعل غيره- ومن هؤلاء المحدثين الشيخ شلتوت[34]- في حالتين:

1- مسؤولية الراعي عمن هم تحت رعايته؛ وذلك استنادًا إلى قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته"[35].
2- مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه؛ وذلك استنادًا إلى اجتهاد أبي بكر الصديق في مقتل مالك بن نويرة على يد خالد بن الوليد في حرب مانعي الزكاة؛ حيث قضى أول الخلفاء الراشدين – رضي الله عنه – بتحمُّل بيت المال الدية المستحقة حينما تبين له خطأ خالد بن الوليد، وهو ما يدل على تحمُّل الدولة (المتبوع) خطأ الموظف (التابع) في أداء وظيفته.[36]

**ومما سبق تبين أن المشرع الإماراتي لم يخرج** – ولو على سبيل الاستثناء – عن المبدأ المقرر في الشريعة الإسلامية من عدم سؤال الشخص عن ضرر أحدثه غيره، فكل نفس – شرعًا وقانونًا – بما كسبت رهينة، ولا يُعتبَر الإكراه المُلجِئ خروجًا على هذا الأصل.

ومسؤولية الشخص عن فعل غيره، في القانون الإماراتي، مسؤولية جوازيه، يُترَك أمر تقديرها لمحكمة الموضوع في ضوء ظروف وملابسات كل حالة على حده. ولا يجوز للقاضي أن يحكم بالضمان على غيرِ مُرتكِب الفعل الضار إلا بناءً على طلب المضرور وكان في ظروف الدعوى ما يُبرِّر الاستجابة لهذا الطلب، ولا ينتقل الضمان عن الضرر الأدبي إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم قضائي نهائي[37]

ففي القانون الإماراتي يجوز للقاضي أن يرفض طلب المضرور بالحكم بالضمان على متولي الرقابة مثلًا بالرغم من توافر كافة الشروط التي قررتها المادة 313 الفقرة (أ) معاملات مدنية إذا لم يَرَ ما يُبرِّر ذلك.

حيث إن المسؤولية عن فعل الغير في القانون **الإماراتي نوعٌ من الكفالة القانونية** قرَّرها المشرع حمايةً للمضرور، يلجأ إليها القاضي إذا تعذَّر الحصول على التعويض من المسؤول الأصلي؛ إذ إن الكفالة عمومًا هي ضم

---

(31) "الأنعام: 164

(32) المدثر: 38.

(33) من أنصار هذا الرأي الشيخ مصطفى إبراهيم الزلمي، المسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية، مطبعة أسعد، بغداد 1981، ص 115.

(34) شلتوت، الاسلام عقيدة وشريعة، الإسلام عقيدة وشريعة ص 405، فقال: قرر الفقهاء مسؤولية الانسان عن فعل الغير بشرط أن يكون ذلك الغير في رعايته وتحت يده "

(35) رواه البخاري ومسلم. انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، كتاب الأحكام باب قوله – تعالى –: ﴿وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾، ج 13، حديث رقم 7138، دار الريان للتراث، الطبعة الثالثة، 1407هـ؛ صحيح مسلم بشرح النووي للإمام النووي 523/12، كتاب الإجارة، باب فضيلة العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية، حديث رقم 1829، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ

(36) ابن الأثير، الكامل في التاريخ دار الكتب العلمية، 1987 م 395/2 ".

(37) "راجع نص المادة 3/293 من قانون المعاملات المدنية الاماراتي ص 152 ".

ذمة الكفيل إلى ذمة المدين استنادًا إلى ما هو منصوصٌ في المادة 1056 من قانون المعاملات المدنية: "الكفالة ضم ذمة لشخص هو الكفيل، إلى ذمة المدين في تنفيذ التزامه.

ومن ثم يكون للمضرور مدينان: المسؤول عن إحداث الضرر، والمُكلَّف بالرقابة أو المتبوع حسب الأحوال. وللمضرور بمقتضى أحكام الكفالة، أن يطالب الأصيل (الخاضع للرقابة أو التابع) أو الكفيل (المُكلَّف بالرقابة أو المتبوع)، أو يطالبهما معًا. ولكن القاضي لن يحكم بالضمان بصريح نص المادة 313 معاملات مدنية على المكلف بالرقابة أو المتبوع إلا إذا رأى مبررًا لذلك.

وقد نص قانون المعاملات المدنية في المادة 313/أ على مسؤولية الشخص المُكلَّف برقابة شخص آخر، ونص في المادة 313/ب على مسؤولية المتبوع عن أعماله تابعيه.

**وخلاصة الأمر يمكن القول إن الأساس القانوني** الذي تقوم عليه المسؤولية عن فعل الغير هو المبرر أو السند القانوني العادل الذي يمكن بموجبه مسائلة الشخص في حال إحداث غيره للفعل الضار، فعلى أي أساس نقوم بمسائلة متولي الرقابة إذا صدر فعل ضار من الشخص الخاضع للرقابة، فمسؤولية المتبوع عن فعل تابعه في الفقه الإسلامي أضيق منها في القانون الوضعي. ويرجع ذلك بصفة أساسية إلى أن الفقه الإسلامي قد ربط بين مسؤولية المتبوع وبين التابع. ومن ثم، لا تثور مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه إذا تلف ما تحت يده بتعدٍّ من جانب التابع أو سبَّب ضررًا للغير وإن وقع كل ذلك أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، كما أن مسؤولية المتبوع تكون مسؤوليةً أصليةً وقانونية تبدو في صورة رقابة وتوجيه [38]

وكل ذلك على عكس القانون الوضعي الذي يكون المتبوع فيه مسؤولًا عن كافة الأضرار التي يُحدثها تابعه بفعله غير المشروع، متى وقع منه حال تأدية وظيفته أو بسببها.

فقد نصت الفقرة (ب) من المادة 313 من قانون المعاملات المدنية على الالزام بضمان الضرر "فمن كانت له على من وقع منه الإضرار سلطةٌ فعليةٌ في رقابته وتوجيهه، ولو لم يكن حرًّا في اختياره، إذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حال تأدية وظيفته أو بسببها.

ويتضح من نص المادة (313) من قانون المعاملات المدنية الإشارة إلى أنه يجوز للقاضي أن يُلزِم المتبوع بأداء الضمان المحكوم به على تابعه الذي أوقع الضرر لكن بشرطَيْن أساسيَّيْن في حالة تأدية وظيفته أو بسببها.

**المطلب الثاني- شروط مسؤولية الكاتب العدل المدنية عن فعل الغير:**

لكاتب العدل التزامات ومسؤوليات، ومهام وأعباء، فلا يقتصر دوره على توقيع الوثائق فحسب، بل تتجاوز أيضا مهام المحامي في كثير من الأمور؛ لكي يحافظ على حقوق الأفراد، وكل ذلك يعتبر مبررًا كافيًا للقول بمسؤوليته المدنية عن الأفعال التي يرتكبها تابعوه أو مساعدوه دون إخلال بما لديه من نصوص وقوانين، فلا يخرج عن الإطار القانوني؛ لأنه يمثل جناح من أجنحة العدالة؛ لذا يتطرق الباحث إلى شروط مسؤولية الكاتب العدل المدنية عن فعل الغير.

وبالرجوع إلى قواعد المسؤولية المدنية عن فعل الغير نجدها تنقسم إلى قسمين: مسؤولية عقدية، ومسؤولية عن الفعل الضار، ولكل منهما شروط بدونها لا تترتب مسؤولية عقدية للكاتب العدل عن فعل الغير، ولا مسؤولية الفعل الضار عن فعل تابعه

(38) "حسام الدين كامل الأهواني ورمزي فريد محمد مبروك، الوسيط في قانون العمل لدولة الإمارات العربية المتحدة القسم الثاني علاقات العمل الفردية، مطبوعات جامعة الإمارات، الطبعة الأولى، 2000 م، ص 198 ".

**الفرع الأول– شروط المسؤولية العقدية للكاتب العدل عن فعل الغير:**

تتمثل هذه الشروط بما يلي:

1- وجود عقد صحيح قائم، وهل هذا العقد قائم بين الكاتب العدل والتابع؟ أم بين التابع والدائن؟ أم بين الكاتب العدل والدائن؟

2- عهدٌ من كاتب العدل إلى غيره بتنفيذ الالتزام، ووقوع الفعل من الشخص الذي عُهِد إليه بتنفيذ الالتزام، فهذا الالتزام يعد من باب الواجب القانوني، فعليه تبصير موكله أو عميله، والمتعاقد الذي يدعي عدم قيام الكاتب العدل بواجباته القانونية، يعرضه ذلك للمسؤولية كما حددها المشرع الإماراتي، فيتحول للتأديب كما وضحت آنفا؛ ولذلك يجب عليه ما يلي:

**1. وجود عقد صحيح**

يُشترَط لتحقق المسؤولية العقدية أن يكون هناك عقد قائم، ولا تتحقق المسؤولية إلا بعقد بين الأطراف يتم الاتفاق فيه على بعض المسائل الجوهرية، ويجب أن يفهم أن أطراف العقد هم من وقَّعوا عليه ومن آل إليهم العقد إرثًا أو حوالةً أو تنازلًا... إلخ[39]، كما يشترط أن يكون العقد صحيحًا، فلا يكفي لقيام المسؤولية العقدية مجرد وجود عقد قائم بين طرفيه، وإنما يجب أن يكون هذا العقد صحيحًا[40].

ويُقصَد بصحة العقد أن يكون مستوفيًا جميع أركانه وشروط صحته لتترتَّب آثاره بمجرد انعقاده فإذا كان سبب الالتزام مخالفًا للنظام العام والآداب العامة، فلا يمكن إلزام المدين بتنفيذه، ولا مسؤولية عليه إذا لم ينفذه؛ لأن العقد هنا باطل بطلانًا مطلقًا ومن ثم يقضي القاضي ببطلانه من تلقاء نفسه[41]. وإذا كان العقد باطلًا – أي معدومًا – من الناحية القانونية لأنه لم يوجد أصلًا ولم يُرتِّب أي آثار قانونية، فإن المسؤولية المترتبة على العقد الباطل هي مسؤولية عقدية؛ لأن بطلان العقد يمنع من قيام المسؤولية العقدية، فما يكون على المضرور إلا الرجوع عبر القواعد المسؤولية عن الفعل الضار، فالمسؤولية العقدية إذن لا تقوم خلال مرحلة المفاوضات أو بعد تنفيذ الالتزام؛ لأن الذي يبرم العقد يستطيع القيام ببعض الأعمال قبل أن يبرمه وهذا شأنه أثناء المفاوضات لاعتقاده بجديتها[42].

أما بالنسبة إلى الفترة التي تلي العقد، فكما أن المسؤولية العقدية تقوم بنشوء العقد، فهي كذلك تنتهي بانتهائه، فلا يمكن القول بها إن لم يوجد مثل هذا الشرط. والمسؤولية التي تقوم بعد ذلك – أي بعد انتهاء العقد – تُطبَّق عليها قواعد المسؤولية عن الفعل الضار.

**وبهذا الاعتبار يمكن القول:** إن مسؤولية الكاتب العدل تكون عقدية عن تابعه أثناء العقد، وتكون عن المسؤولية فعل الضار قبل نشوئه وبعد انتهائه. بمعنى آخر، تطبق عليها القواعد العامة لا غير.

---

(39) "مصطفى العوجي، القانون المدني، المسؤولية المدنية، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، لبنان، 2007، ص 29.

(40) عدنان سرحان؛ على المهداوي؛ يوسف عبيدات، المرجع السابق الموجز في شرح مصادر الالتزام في قانون المعاملات المدنية الاتحادي، مكتبة الجامعة، الطبعة الأولى، الشارقة، 2015، ص 157.

(41) وهذا ما تقضي به المادة (1/210) من قانون المعاملات المدنية التي جاء فيها أن: "العقد الباطل.... لا يترتب عليه أي أثر ولا ترد عليه الإجازة"."

(42) "وفاء أحمد حلمي، إخلال المتعاقد بالتزامه العقدي بفعل الغير أو مشاركته، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ص 46، نقلًا عن: سامي مصطفى عمار الفرجاني، المسؤولية العقدية عن فعل الغير، مجلة العلوم القانونية والشرعية، جامعة الجبل الغربي، دون بلد، العدد السادس، 2015، ص 38.

ويمكن الكلام عن هذا الشرط بالنسبة إلى مسؤولية الكاتب العدل في حالة ما إذا كان مجموعة من الكُتَّاب العدل يعملون في شكل شركة مدنية، فقد يحدث أن يقوم أحد الكتاب العدل بالتعاقد مع أحد الموردين ليورد لهم حواسيب للمكتب، فيقوم الكاتب العدل بالتعاقد معه ويحدث أن يخل الكاتب العدل بأحد التزاماته، ففي هذه الحالة يستطيع هذا المورد الرجوع على الشركة عن طريق المسؤولية العقدية عن فعل الغير، باعتبار الشركة متبوعًا والكاتب العدل تابعًا؛ لأنه يوجد عقد بين الكاتب العدل (التابع للشركة) وبين الدائن.

**2. التزام كاتب العدل تجاه المتعاقدين وفقا للقانون**

لا يكفي لتحقيق المسؤولية العقدية وجود العقد الصحيح القائم فقط، وإنما زيادةً على ذلك يجب أن يكون بجانبه شرط السماح للمدين بأن يستعين بالغير، مع ارتكاب هذا الغير الفعلَ الضارَّ[43]. أي أنه إذا عهد المدين بتنفيذ التزامه إلى غيره، أو طلبه من أجل المساعدة، فإن هو سبَّب بنشاطه إضرارًا للدائن، فإنه يُسأل وفقًا للقانون[44].

فحتى تقوم المسؤولية العقدية، لا يكفي أن يوجد عقد صحيح بين الدائن ومدينه، بل لا بد من وجود علاقة بين مُحدِث الضرر والمُتضرِّر. وإذا انتهت العلاقة تقوم المسؤولية عن الفعل الضار[45]. وكمثال على ذلك، لو قام مساعد الكاتب العدل بإبرام عقد انتقلت فيه ملكية أرض من أحد الأشخاص إلى شركة ما، وتم إبطال هذا العقد لأن مساعد الكاتب العدل في هذه الحالة لا يملك صفة إبرام العقود حيث يتم متابعته جزائيًّا، لكن ما يهمنا هو أنه بمجرد إبطال العقد تنتفي العلاقة بين الشخص الذي باع أرضه بمساعد الكاتب العدل، فلا يستطيع متابعته على أساس المسؤولية العقدية، بل على أساس المسؤولية عن الفعل الضار.

**وبناءً على ما تقدم**، تُستبعَد أفعال من يتدخَّلون بدون طلب المدين ودون أن تربطه بهم علاقة قانونية تخضع لهذا النوع من المسؤولية. ومن ثم، لا يسأل مسؤولية عقدية عن أفعالهم[46].

وقد أشار المشرع الإماراتي في المادة السادسة على الكاتب العدل الاستعانة بأحد الخبراء المختصين أو تكليف من يراه مناسبا، للقيام بالمساعدة وأن يقوم بتحليف المساعد اليمين ويوقعه[47].

فتكون مسؤولية الكاتب العدل عمَّن هم تحت التكوين والتدريب من موثقين ومستخدمين، مسؤولية عقدية عن فعل الغير؛ لأنها ناتجة عن فعل المتدرب أو المُتكوِّن مع عدم عمله لحساب الكاتب العدل، بمعنى أنه لا يقوم بالأعمال لحساب المتبوع، لكن يمكن الرد بالقول إن الكاتب العدل المتدرب غير مؤهل لتحرير العقود، فتستحيل قيام مسؤولية الكاتب العدل العقدية عن فعل الغير.

**3. وقوع الفعل عن فعل الغير:**

تتحقق مسؤولية الكاتب العدل العقدية عن فعل الغير عندما يكلف الكاتب العدل الغير بأن ينفذ التزامًا بصفته بديلًا أو مساعدًا أو غيرهما من الأشخاص الذين يُعِينونه في تنفيذ الالتزام[48].

---

(43) المرجع السابق، ص 43.

(44) عبد الباقي محمود السوادي، المسؤولية المدنية للمحامي، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، 1994، ص 239، نقلًا عن: وردية بن محاد لحضيري، مسؤولية الموثق المدنية عن أعمال تابعه، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، العدد 02، 2011، ص 48".

(45) "محمد على البدوي، مذكرات في المسؤولية المدنية، قسم الدراسات العليا، جامعة طرابلس، ليبيا، 2003، ص 165.

(46) وردية بن محاد لحضيري، مسؤولية الموثق المدنية عن أعمال تابعه، ص 48.

(47) راجع قانون تنظيم مهنة الكاتب العدل الطبعة الثالثة 2017 حقوق النشر محفوظة لدائرة القضاء – أبو ظبي

(48) حبيب ثروت، المصادر الإرادية وغير الإرادية في القانون المدني الليبي، دار نشر، ليبيا، ص 384".

ولمَّا كانت مسؤولية المتبوع التقصيرية عن فعل تابعه لا تقوم إلا بتحقُّق مسؤولية التابع، فإن الأمر كذلك بالنسبة إلى المسؤولية العقدية عن فعل الغير، حيث تقضي بوقوع الفعل ممن استخدمه المتبوع في تنفيذ الالتزام وإن لم يقع الفعل من المتبوع، وهو ما أخذت به أغلب التشريعات التي أقرَّت مبدأً عامًّا للمسؤولية العقدية عن فعل الغير[49].

ومما سبق ذكره يمكن القول إن مسؤولية الكاتب العدل عن تابعيه، سواء الذي يعملون معه في المكتب، أو في حال إنابته إياهم، أو في غيرها من حالات التبعية، تبتعد عن نطاق المسؤولية العقدية عن فعل الغير، وتقترب من المسؤولية عن الفعل الضار عن فعل الغير، بالنظر إلى قلة الحالات التي تنطبق فيها شروط المسؤولية العقدية عن فعل الغير، إلا في الحالات الاستثنائية كما سنرى ذلك خلال تعرضنا لشروط تحقق مسؤولية الكاتب العدل المتعلقة بالفعل الضار عن فعل تابعه.

**الفرع الثاني– شروط تحقُّق مسؤولية الكاتب العدل المتعلقة بالفعل الضار عن فعل الغير:**

تعد المسؤولية عن الفعل الضار أكثر مسائل القانون المدني أهمية؛ وذلك لما تمتاز به من تطبيق عملي دائم مرتبط بالحياة، وتقوم المسؤولية المتعلقة بالفعل الضار عن فعل الغير بوجه عام متى تحققت شروطها المنصوص عليها. وأجازت الفقرة (1/ب) من المادة (313) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي للقاضي أن يُلزِم المتبوع بأداء الضمان المحكوم به على تابعه الذي أوقع الضرر، ويجب لتحقق هذه المسؤولية توافر شرطين، هما: قيام العلاقة التبعية، ووقوع فعل ضار من التابع في حال تأدية وظيفته أو بسببها، وفيما يلي توضيح كل منهما:

أ- توافر العلاقة التبعية:

تتحقق علاقة التبعية من خلال عنصرين أساسين هما: السلطة الفعلية[50]، أي سلطة شخص على شخص، وعنصر الرقابة والتوجيه[51]، وتستوجب دراسة هذا الشرط توضيح معنى التابع؛ لذلك لا بد من تحديد أطراف المسؤولية، وبيان شروط قيام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه على النحو الآتي:

**الطرف الأول– التابع:**

يُعرَّف التابع بأنه: الشخص الذي يخضع لسلطة المتبوع، ويتلقى منه الأوامر والتوجيهات ويقوم بتنفيذها[52].وقد عرَّفته محكمة النقض الفرنسية بأنه "الشخص الذي يعمل لحساب شخص آخر يملك عليه سلطة الرقابة والمراقبة. والتابع قد يكون شخصًا طبيعيًّا أو اعتباريًّا[53].

**الطرف الثاني– المتبوع:**

وقد عُرِّف المتبوع بأنه "شخص يعمل لمصلحته شخص آخر يسمى التابع، يخضع لسلطته الفعلية، ويتلقى منه الأوامر والتوجيهات للقيام بالعمل"، وقد يكون المتبوع شخصًا طبيعيًّا أو اعتباريًّا[54]. وتعتبر مسؤولية المتبوع من

---

(49) "وردية بن محاد لحضيري، مسؤولية الموثق المدنية عن أعمال تابعه، ص 48.

(50) للمزيد والاطلاع على حكم محكمة النقض أبوظبي، الطعنان رقما 113، 114 لسنة 2016م، حقوق، جلسة 2017/2/19م، الأحكام الصادرة عن المكتب الفني لمحكمة النقض أبوظبي.

(51) عدنان سرحان، المرجع السابق، ص 46".

(52) "المرجع السابق، ص 45.

(53) محكمة النقض الفرنسية، نقض مدني، صادر من محكمة باريس عام 1980، مشار إليه في كتاب، سميرة الصاوي، مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه في المجال الطبي الطبعة الأولى، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة2019، ص 16.

أهم صور المسؤولية عن الفعل الضار، ويرى قانون المعاملات المدنية الإماراتي إلزام محدث الضرر للغير بالضمان كما وضحنا آنفا في البحث.

ويُطرَح تساؤل في هذا السياق حول شروط تحقيق علاقة التبعية بين التابع والمتبوع للقول بتحمُّل الأخير التبعة الناجمة عن فعل الأول. وبصيغة أوضح: ما العلاقة بين الفعل الذي يرتكبه التابع المتسبب للضرر وبين ممارسته وظائفه؟

إن هذا التساؤل يرجع في الحقيقة إلى احتمال ضياع حق المتضرر في حال عدم ملائمة الكتاب العدل ومعاونيهم، فيتعذَّر على المتضرر استيفاء حقه كاملًا منهم عندما يثبت عدم تحمل المتبوع المسؤولية عن فعلهم، والمشرع الإماراتي أعطى للقاضي الحق في المسؤولية كما نصت على ذلك المادة 313 من قانون المعاملات المدنية.

حيث نظّم المشرع الإماراتي مسؤولية المتبوع عندما يصير مسؤولا على أساس التبعية، كما يمكن أن يكون مسؤولا مسؤولية شخصية عن الاهمال[55] فقد وضع المشرع الإماراتي قاعدة عامة تحدد مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه وما ذهب إليه المشرع في وضع القاعدة العامة أفضل مما سواه، فلم يقتصر على جهة معينة، بل جعله أوسع، حيث جعل كل متبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار.

ولقد أخذ القضاء الإماراتي بمعيار قريب من معيار العمل على الحساب الخاص، فقد قرر حكم لمحكمة التمييز دبي أن ما يرتكبه التابع من عمل غير مشروع لحساب نفسه وليس لمصلحة متبوعه، يخرج من نطاق مسؤولية المتبوع، ولذلك ارتأى المشرع أن يحيط هذه المسؤولية بمجموعة من الشروط التي لا تقوم مسؤولية المتبوع إلا بتحققها، فتتحقق بما يلي: قيام علاقة تبعية بين التابع والمتبوع، وقوع فعل ضار من قبل التابع، وقوع فعل التابع حيال تأدية عمله أو حدث بسببه، ويتمثل دور كاتب العدل – هنا – في التبعية القانونية، فعلاقة كاتب العدل مع الآخرين علاقة قانونية، ولا دور له في التبعية الاقتصادية؛ لأنه يمثل جناح العدالة فلا ينبغي له أن يكون تابعا لأحد اتباعا اقتصاديا فيخالف قوانينه، وإن كان مضطرا لكسب العيش من خلال عمله، فهو يتبع للقانون والقضاء الإماراتي قانونا في المقام الأول قبل أن يكون تابعا اقتصاديا للناس في زيادة دخله، وقد ذهب البعض إلى أن الأخذ بمعيار التبعية الاقتصادية لا يصلح للوصول إلى نتائج واضحة في تحديد لمسؤولية عن فعل الغير، فلا يوجد شخص لا يعتمد اقتصاديا على آخر بطريقة أو بأخرى، بل نجد الاعتماد بين القطاعات ملحوظ ومتبادل، فلا غنى عن التبعية [56]

**السلطة الفعلية والرقابية لكاتب العدل:**

بالإضافة لما سبق ذكره من الحديث عن التبعية، كان لزاما – هنا الحديث عن السلطة الفعلية الخاصة بكاتب العدل، حيث نجد لكاتب العدل سلطة توجيه التابع (الغير) في عمل معين بإصدار الأوامر له، وسلطة رقابة تنفيذ هذه الأوامر، على أن يقوم التابع بالعمل المطلوب لحساب المتبوع، ولا يُشترَط في ذلك أن يكون المتبوع قد اختار التابع، أو تكون سلطته عليه شرعية، وأيضًا لا يشترط أن يكون التابع يتقاضى أجرًا أم لا. والعبرة في توافر السلطة الفعلية هي وقت وقوع الضرر، فإذا توافرت السلطة في هذا الوقت اعتُبر الضرر واقعًا من قبل التابع، ويعد المتبوع مسؤولًا عنه.

---

(54) سميرة الصاوي، مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه في المجال الطبي، ص 17.

(55) راجع نص الفقرة (أ- ب) من المادة 313 من قانون المعاملات المدنية الاتحادي الاماراتي لسنة 1985 م"

(56) "رأفت حماد، مسؤولية المتبوع عن انحراف تابعه، دار النهضة القاهرة، ص 54

وقد اعتبر عدد من الفقهاء أن التبعية عنصر جوهري في قيام هذا النوع من المسؤولية، لكنها ليست تبعية اقتصادية بل تبعية قانونية تبدو في صورة رقابة وتوجيهية[57].

فقد جاء في حكم لمحكمة تمييز دبي: بأن ما يرتكبه التابع من عمل غير مشروع لحساب نفسه وليس لمصلحة متبوعه يخرج من نطاق مسؤولية المتبوع[58]

**معايير تحديد الرابطة التبعية:**

وفي إطار تحديد علاقة أو رابطة التبعية تبنَّى الفقه والقضاء[59]معيارَيْن يجدان أساسهما في الممارسة العملية للعلاقات التي تحكمهما التبعية، سُمِّي الأول "معيار السلطة الفعلية"، والثاني معيار العمل لحساب الغير، وأقر القانون الإماراتي معيار السلطة الفعلية لصالح المتبوع التي تُمكِّنه من إصدار الأوامر والتوجيهات العامة بناءً على رابطة عقدية أو قانونية[60].

**وقد تبين مما سبق أن الكاتب العدل** قد تربطه في بعض الحالات عقود مع ذوي العلاقة. وهنا يكون ملتزمًا بتنفيذ التزاماتهم التعاقدية بنفسه، ومن ثم لا يمكنه الاستعانة بغيره ممن يوظفهم في مكتبه لأداء التزاماته، فإن حدث ذلك يكون مسؤولًا عن فعله الشخصي[61].

ومن ثم بناء على ذلك، فإن الحالات أو المهام التي خوَّل القانون إسنادها إلى المساعد أو المعاون، وفقًا لعلاقة عقدية بينه وبين المهني صاحب المكتب، يكون فيها تابعًا له، ويعمل تحت أوامره وتوجيهاته، فيتحمَّل المسؤولية المدنية عن أفعاله الضارة المرتبطة بالمهمة، غير أننا نشير إلى أن المشرع لم يتطرق إلى هذا العقد من حيث عناصره، لا سيما مسألة الأجر التي اعتبرها الفقه غير مؤثرة في العلاقة التبعية متى كان الأمر يتعلق بالسلطة الفعلية في الرقابة والتوجيهية[62].

**2- وقوع فعل ضار من التابع حال تأدية الوظيفة أو بسببها:**

يُسأل الكاتب العدل عن النشاط الضار الذي ارتكبه أعوانه، ينبغي أن يأتي هذا النشاط حال تأدية أي منهم وظائفه التي أُنيطت به أو بسببها، حيث قضت محكمة تمييز دبي بأنه "من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن القانون حدد نطاق مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، بأن يكون الفعل الضار واقعًا من التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها، بما مؤداه أن مسؤولية المتبوع تقوم في حالة خطأ التابع وهو يؤدي عملًا من أعمال الوظيفة، أو أن تكون الوظيفة هي السبب المباشر للخطأ، أو أن تكون ضروريةً لإمكان وقوعه، أو كلما استغلَّ التابع وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على إتيان فعله غير المشروع أو هيأت له – بأية طريقة كانت – فرصة ارتكابه. ولا يخرج عن نطاق مسؤولية المتبوع

---

(57) عبدالرازق حسين يسن، قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية عقد العمل الفردي، أكاديمية شرطة دبي، الطبعة الأولى، 1992 م، ص 405 ".

(58) "حكم محكمة تمييز دبي، الطعن 5 لسنة 2001 منشور في مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة عن دائرة المحاكم، (دبي: محكمة التمييز. المكتب الفني، 2001) المبدأ 40

(59) انظر حكم محكمة تمييز دبي في الطعن رقم 15 لسنة 1988 جلسة 1988/12/17 وإن كان الجزء الذي استشهدت به القاعدة من النص لا يوصل إلى هذه النتيجة التي كان ينبغي للوصول إليها الاستشهاد بالنص حتى نهايته، وعلى وجه الخصوص عبارة "وتحت إدارته أو إشرافه".

(60) عدنان سرحان؛ على المهداوي؛ يوسف عبيدات، الموجز في شرح مصادر الالتزام في قانون المعاملات المدنية الاتحادي،، ص 240.

(61) عدنان سرحان، المرجع السابق، ص 18.

(62) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ص 1046 وما بعدها".

عما يرتكبه التابع من خطأ، إلا إذا انتفت العلاقة بين الفعل الضار والوظيفة، بأن يرتكب التابع العملَ غير المشروع لحساب نفسه لا لمصلحة متبوعه، ويقع عبء إثبات ذلك على عاتق المتبوع"[63].

حيث قضت محكمة تمييز دبي بأن "من المقرر، على ما جرى به قضاء هذه المحكمة، أن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، طبقًا لنص المادة 313 من قانون المعاملات المدنية؛ تقوم على عنصر السلطة الفعلية، وأن تكون تلك السلطة منصبَّةٌ على الرقابة والتوجيه، وأن يرتكب التابع الخطأ حال تأديته وظيفةً أو بسببها. ويستوي أن يكون خطأ التابع أمر به المتبوعُ أم لم يأمر، علِم به أو لم يعلم"[64].

والواقع أن ما يقع من التابع من حيث اعتباره داخلًا أو غير داخل في حدود وظيفته ليس بالأمر الهين، إذ يعتبر في أحوال كثيرة من أدق المسائل التي تثيرها المسؤولية المدنية؛ ما أدى إلى إثارة مناقشات حادة في أوساط الفقه، وأدى إلى صعوبات جمة في العمل.

**أساس مسؤولية المتبوع وكيفية دفعها:**

تبعًا للقواعد العامة التي يتضمَّنها القانون المدني، لا مسؤولية دون إضرار وضرر وعلاقة سببية تربطهما، فهذه المسؤولية لن تنهض دون شروط، سواء عن أفعالهم الخاصة، أو التي تسبب فيها معاونوهم، فعلى المتبوع أن يتحمَّل نتائج النشاط الضار لتابعيه في مقابل انتفاعه من نشاطهم، غير أن مع هذا التأسيس ما كفله المشرع الإماراتي للمتبوع من الرجوع على التابع بما أدَّاه للمضرور من ضمان، إذ ليس من العدل أن يغنم المتبوع مرتين: مرة من عمل التابع الذي غرم مقابله الضمان، ومرة برجوعه على الأخير بما أدَّاه للمضرور.

**وبناء على ذلك** وما سبق، يكون من المناسب القول بأن مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه تقوم على فكرة الكفالة بنص القانون، التي من شأنها أن تُلزم المتبوع بسداد دين التعويض بدلًا عن التابع المدين به ليرجع به عليه بعد الوفاء[65].

وقد نتساءل **كيف يمكن التمييز بين وقوع الفعل الضار المرتبط بالوظيفة وبين ما يخرج عن نطاقها؟**

في هذه الحالة يعتبر الفعل الضار داخلًا في نطاق الوظيفة إذا نال موافقة المتبوع الصريحة أو الضمنية أولًا، أو كان تنفيذًا غير مُصرَّح به لعملٍ مُصدَّق عليه من طرفه. وقد حاول الفقه التفرقة في هذا الصدد بين ثلاثة أنواع من وقوع الفعل الضار: الأول أثناء تأدية الوظيفة، والثاني بسببها، والثالث بمناسبتها.

ولم يتطرق قانون مهنة الكاتب العدل عن الاستعانة بالأشخاص المساعدين والمعاونين لكاتب العدل، فتلك المهنة قد تتعدد مهامها وتزيد حجم المسؤولية بكثرة الأعمال والمنوطة بها؛ ولذلك كان من الضروري تكليف مساعديهم ببعض الأعمال الثانوية، ومن ثم فالخطأ المُرتكَب من المعاون، وهو حيال تنفيذ مهامه، تجعل صاحب المهنة عندئذٍ مسؤولًا عنه، سواء وقع ذلك بعلمه أو بغير علمه؛ لأنه من مقتضيات وظيفته.[66]

---

(63) "محكمة تمييز دبي، الطعن رقم 47 لسنة 2003م حقوق، جلسة 2003/12/6 م، مجموعة المكتب الفني، ع 14، ق 216، ص 1355.

(64) تمييز دبي، الطعن رقم 35 لسنة 1998م حقوق، جلسة 1998/3/21 م، مجلة القضاء والتشريع، ع 9، يناير 2000 م، ق 36، ص 221".

(65) "اتحادية عليا، الطعن 438 لسنة 18 القضائية في 1998/11/17، س 1998/20، ع 3 المبدأ 199، ص 1172، وانظر أيضًا: تمييز دبي في الطعن 214 لسنة 2002 حقوق في 2002/7/7، مجموعة أحكام المحكمة، 2002، ع 13، المبدأ 111، ص 647.

(66)تمييز دبي، الطعن رقم 35 لسنة 1998م حقوق، جلسة 1998/3/21 م، مجلة القضاء والتشريع، ع 9، يناير 2000 م، ق 36، ص 221".

ولذلك فإن الفعل بسبب الوظيفة يتحقق بإحدى الصورتين التاليتين:

أ- أن تكون الوظيفة ضرورية لإمكان ارتكاب الخطأ بحيث لا يستطيع التابع ارتكاب الخطأ لولا الوظيفة. ومثال ذلك أن يقوم موظف بمكتب الكاتب العدل، بعد استلامه مستندات من أحد ذوي العلاقة، بتمزيقها؛ فلولا أنه موظف بالمكتب لما استطاع أن يتسلم المستندات قبل أن يمزقها.

ب- أن تكون الوظيفة هي التي دعت التابع إلى التفكير في ارتكاب الخطأ، كمن يرى سيده يتعارك مع آخر فيهب لنجدته، فهنا يكون السيد مسؤولًا عن فعل خادمه؛ لأن الأخير لم يكن يفكر في الاعتداء على الغير لولا أنه خادم لدى سيده المتعارك مع الآخر.

بيد أن الخطأ إن لم يكن بسبب الوظيفة، إنما كان بمناسبة الوظيفة، أي: أن الوظيفة قد سهَّلت عليه ارتكاب الخطأ أو المساعدة على ارتكابه أو تهيئة الفرصة لارتكابه، فلا يكون المتبوع مسؤولًا عن خطأ تابعه[67].

وعلى ذلك، يكفي توافر الارتباط الزمني كنشوء الضرر وقت العمل، أو الارتباط المكاني كنشوء الضرر في أماكن العمل، أو الارتباط بالوسائل كنشوء الضرر بمساعدة الوسائل التي يحصل عليها عن طريق العمل. وتطبيقًا لهذا الاتجاه قضى بمسؤولية الكاتب العدل في فرنسا عن قيام أحد الكتبة التابعين له باختلاس بعض الأموال المسلمة له بمناسبة عمل يدخل في اختصاصات الكاتب العدل[68].

الثاني يمثله القضاء المدني الذي اتجه إلى أن مسؤولية المتبوع لا تقوم إلا عندما يكون الفعل الضار للتابع قد تم لحساب المتبوع؛ فالتعسف في استخدام الوظيفة لا يمكن أن يتسبب في قيام مسؤولية المتبوع. وتطبيقًا لذلك، قضى بأن "المتبوع لا يُعفَى من مسؤوليته إلا إذا كان تابعه قد تصرف خارج نطاق وظيفته التي استخدمها دون إذن ولأغراض بعيدة عن اختصاصاته، فكل متبوع مسؤول عن الضرر الذي يحدثه تابعه كما بينت ذلك المادة 313 من قانون المعاملات المدنية، ويعرف جانب من فقه القانون الإماراتي بأن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه بأنها إلزام المتبوع بأداء الضمان المحكوم به على تابعه الذي أوقع الضرر [69]

كما أثير تساؤل عن مدى مسؤولية الكاتب العدل في حالة قيام تابعه بخداع العميل وإيهامه باختصاصه الوظيفي مع أنه ليس كذلك؛ ما يعني أن الفعل قد ارتُكب خارج النطاق الوظيفي الحقيقي.

ولقد تصدَّى القضاء للإجابة على التساؤل السابق، مؤيدًا ضرورة أن يوضع في الاعتبار التحليل النفسي للعميل. وترتيبًا لذلك قضى بمسؤولية الكاتب العدل إذا اعتقد العميل – بحسن النية – أن التابع قد أنجز عملًا من أعمال الوظيفة في حين لم تكن هناك صلة موضوعية بين هذا العمل وبين وظيفة الكاتب العدل[70].

**وجود النص التشريعي:**

إن هذه المسؤولية لا يمكن أن تقوم إلا إذا نص القانون عليها، فالنص التشريعي هو مصدرها المباشر؛ لذلك تسمى المسؤولية القانونية.

وقد نص القانون الإماراتي على نهوض مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، إلا أن الفقرة (1/ب) من المادة (313) من هذا القانون اشترطت لنهوض مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه أن يصدر الفعل الضار من التابع حال

---

(67) "السيد عيد نايل، قانون العمل، دار النهضة العربية – القاهرة، 2001م، ص 150 وما بعدها

(68) أشار إليها محمد محيي الدين سليم، ذاتية مسؤولية الموثق، ص 21 وما بعدها.

(69) عدنان السرحان، المصادر غير الارادية للالتزام (الحق الشخصي، الفعل الضار، النافع في قانون المعاملات المدنية الاماراتي وفقا لأصوله من الفقه الاسلامي، دراسة معززة بأحدث توجهات القضاء الاماراتي – الشارقة، ط1، مطبعة الجامعة 2010 م، ص 45"

(70) "المرجع السابق، ص 21 وما بعدها".

تأدية وظيفته أو بسببها، ولم تقتصر على الفعل الضار الذي لم يصدر حال تأدية الوظيفة، بل اشتملت على الفعل الضار الذي صدر بسببها، وقد سار القضاء الإماراتي في هذا الاتجاه.

**ويتبين لنا مما سبق أن** المسؤولية عن الفعل الضار يجب فيها إدراك الشخص للفعل الضار من النافع، بينما في المسؤولية العقدية يجب فيه توافر الأهلية القانونية، ويختلف كل قانون عن الآخر في الأساس الذي يستند عليه، فيستند الأساس القانوني لمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه على فكرة الكفالة والاضرار في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، ووظيفة كاتب العدل لا تخول الصلاحية بالاجتهاد في أداء عمله من تلقاء نفسه، بل يجب عليه الالتزام القانوني، وإذا أشكل عليه شيء يجب اللجوء إلى وزارة العدل لأنه الكاتب للعدل وينوب عن تلك الوزارة في تحقيق النصوص والعدالة، وكاتب العدل مسؤول عمن هم تحت إداراته وسلطته من معاونين، فإذا أصاب الضرر شخصا في نفسه أو ماله، فالمسؤولية تقع على كهل كاتب العدل، وإن كان الضرر على البدن، فالمسؤولية على المباشر للضرر.

## الخاتمة.

**خلاصة بأهم النتائج:**

- باعتبار أن المسؤولية المدنية للكاتب العدل تنشأ نتيجة الإخلال بالتزام أو عدة التزامات المقررة عليه في قانون المنظم لمهنة الكاتب العدل.
- أن مسؤولية الكاتب العدل المدنية، هي ذات طبيعة مزدوجة، منها جزء ذو صفة عقدية وذلك متى تعاقد الكاتب العدل مه هيئة أو مؤسسة أو شركة وكان هو موثقها وصاحب تحرير عقودها أما الجزء الثاني لهذه المسؤولية هي ذات طبيعة تقصيرية وتتجلى في متى أخل بالتزامه ولحق الغير ضررا نتيجة هذا الفعل سواء كان من طرف الكاتب العدل شخصيا وهنا نكون أمام المسؤولية الشخصية للكاتب العدل أو إذا كان الفعل صادر من طرف الغير هنا نكون أمام المسؤولية المدنية للكاتب العدل عن فعل الغير.
- يعتد المشرع الإماراتي على الأخطاء الجسيمة وفقا لقانون المعاملات المدنية.
- يسأل الكاتب العدل مدنيا على فعله الشخصي كما يسأل عن فعل الغير وذلك لوجود علاقة تبعية والمتمثلة في مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه.
- أن أساس مسؤولية الكاتب العدل المدنية عن أفعال الغير، تقترب من تحديده عدة نظريات هي: نظرية الخطأ المفترض، نظرية تحمل التبعة، نظرية الكفالة والنيابة.

## التوصيات والمقترحات.

على ضوء نتائج الدراسة يوصي الباحثان ويقترحان ما يلي:

1. ضرورة تدخل المشرع بتخصيص نص في قانون المنظم لمهنة الكاتب العدل بشأن تابعي الكاتب العدل لتسيير المكتب.
2. ضرورة اهتمام الكتاب بدراسة موضوع الكاتب العدل وضرورة إثراء أذكارهم في هذا المجال كونه مجال التوثيق مجال نشط.
3. نوصي كافة الكتاب والمحررين بزيادة التعمق ودراسة خاصة في المجال المدني وذلك لتدعيم وزيادة المراجع في هذا التخصص.

## قائمة المراجع References

**أولاً- المراجع بالعربية:**


- ابن الأثير، الكامل في التاريخ دار الكتب العلمية، 1987 م.
- ابن الحسين احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون دار الفكر 1399 هـ – 1979م.
- أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرَخْسِيّ، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1993 م.
- أبو محمد بن على بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، المحلى بالآثار، منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- الأصبهاني، الذريعة إلى مكارم الشريعة، دار الكتب العلمية – بيروت ط 1 1980 م
- أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010م.
- بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق – جامعة محمد خيضر بسكرة – كلية الحقوق 2015 م.
- الجرجاني، التعريفات دار الفكر 2005 م.
- جمال عبد الرحمن؛ عادل أبو هشيمة، المصادر غير الارادية للالتزام، دار الكتب القانونية والإمارات، دار شتات للنشر والبرجيات – مصر 2014 م.
- حبيب ثروت، المصادر الإرادية وغير الإرادية في القانون المدني الليبي، دار نشر، ليبيا.
- حسام الدين كامل الأهواني؛ ورمزي فريد محمد مبروك، الوسيط في قانون العمل لدولة الإمارات العربية المتحدة القسم الثاني علاقات العمل الفردية، مطبوعات جامعة الإمارات، الطبعة الأولى، 2000 م
- رأفت حماد، مسؤولية المتبوع عن انحراف تابعه، دار النهضة القاهرة.
- سامي مصطفى عمار الفرجاني، المسؤولية العقدية عن فعل الغير، مجلة العلوم القانونية والشرعية، جامعة الجبل الغربي، دون بلد، العدد السادس، 2015م.
- سميرة الصاوي، مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه في المجال الطبي الطبعة الأولى، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة2019.
- السيد عيد نايل، قانون العمل، دار النهضة العربية – القاهرة، 2001م.
- عبد الباقي محمود السوادي، المسؤولية المدنية للمحامي، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، 1994.
- عبد الباقي محمود سوادي، مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010.
- عبد الرازق حسين يسن، قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية عقد العمل الفردي، أكاديمية شرطة دبي، الطبعة الأولى، 1992 م.
- عبد السلام التونجي، المسؤولية المدنية للطبيب في الشريعة الاسلامية والقانون السوري والمصري والفرنسي، حلب، 1966م.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان 1997م.

- عدنان سرحان، المصادر غير الإرادية للالتزام، شرح القانون المدني الإماراتي، (الفعل الضار والنافع والقانون) الطبعة الأولى 2010 م.
- عدنان سرحان؛ على المهداوي؛ يوسف عبيدات، الموجز في شرح مصادر الالتزام في قانون المعاملات المدنية الاتحادي، مكتبة الجامعة، الطبعة الأولى، الشارقة، 2015م.
- علي المهداوي، الوجيز في شرح قانون المعاملات المدنية الاتحادي، أحكام الالتزام، مكتبة الجامعة، ط2، 2015.
- عمرو بن الزبير، التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية رسالة دكتوراه كلية الحقوق سعيد حمدين جامعة الجزائر 2017م.
- عيسى مصطفى، المسؤولية التقصيرية عن الأضرار البيئية، دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان2011 .
- قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية قانون اتحادي رقم 10 لسنة 1992 م معدلاً بالقانون الاتحادي رقم (36)لسنة 2006 م.
- محمد على البدوي، مذكرات في المسؤولية المدنية، قسم الدراسات العليا، جامعة طرابلس، ليبيا، 2003م.
- محمد محي الدين إبراهيم، ذاتية مسؤولية الموثق، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق- جامعة المنوفية، ع 19، 2001 م.
- مساهمات المحاكم العليا في تعزيز مبدأ استقلال القضاء نموذج المحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات العربية المتحدة ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الثاني لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية القاضي/ د. عبد الوهاب عبدول رئيس المحكمة الاتحادية العليا الإمارات العربية المتحدة الدار البيضاء/المغرب 17- 2011/9/18.
- مصطفى الزلمي، المسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية، مطبعة أسعد، بغداد 1981.
- مصطفى العوجي، القانون المدني، المسؤولية المدنية، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، ط2، لبنان، 2007.
- مصطفى بوبكر، المسؤولية التقصيرية بين الخطأ والضرر في القانون المدني الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015م.
- معمر بن طرية، التطور المأمول في نظام مسؤولية المهنيين مجلة جيل لأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، العدد الثالث 2018 م.
- موفق الدين وشمس الدين ابن قدامة، المغني والشرح الكبير على متن المقنع في فقه أحمد، دار الفكر – بيروت 1994 م.
- نادية البياتي، مدى اشتراط الخطأ في المسؤولية التقصيرية في التشريع الإماراتي، المجلة الأكاديمية العالمية للدراسات القانونية ع 2 2020 م.
- وردية بن محاد لحضيري، مسؤولية الموثق المدنية عن أعمال تابعه، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، العدد 02، 2011م.
- وفاء أحمد حلمي، إخلال المتعاقد بالتزامه العقدي بفعل الغير أو مشاركته، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة.

**ثانياً- المراجع بالأجنبية:**

- Deliyannis: la notion d'acte illicite considéré en sa qualité d'élément de la faute délictuelle, thése Paris, 1952.

**almarajie alearabia**

- Abdel- Baqi Mahmoud Al- Sawadi, almadaniat lilmhamamy, dar aljamieat aljadidat lilnashr waltawzie, 1994.
- Abdel- Baqi Mahmoud Sawadi, maswuwliat almuhami almadaniat ean 'akhtayih almihniat, dar althaqafat lilnashr waltawzie, 2010.
- Adnan Sarhan; Ali Al- Mahdaoui Yousef Obeidat, mujaz fi sharah aljadawul fi qanun almueamalat almadaniat alaitihadii, maktabat aljamieat, altabeat al'uwlaa, Sharjah, 2015 meladay.
- samirat alssawi, maswuwliat almutabawie ean 'afeal tabieih fi almajal altibiyi al'awal, al'iiskandariat, dar aljamieat aljadida 2019.
- Abdul Razzaq Al- Sanhouri, almithal alssabiq, sharah alqanun alssabiq, alhukm alssabiq, albayan aleamu - biqalam aldifae, dar 'iihya' alturath alearabii, bayrut, lubnan 1997meladay.
- Abdul Razzaq Hussain Yassin, qawanin aleamal waltaaminat alaijtimaeiat eaqd aleamal alfardii, 'akadimiat shurtat dubay, altabeat al'uwlaa, 1992meladay.
- Abdul Salam Al- Tunji, almaswuwliat almadaniat liltabib fi alshryet al'iislamiat walqanun walmisrii walfaransii, halab, 1966 meladay.
- Abu Bakr Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl al- Sarakhsy, Al- Mabsut dar al marefa, Beirut, Lebanon, 1993 melady.
- Abu Muhammad bin Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm, tahqiq Sheikh Ahmed Muhammad Shaker almhly, bialathar, manshurat almaktab altijarii liltibaeat walnashr waltawzie Dar Al Fikr, Beirut, Lebanon.
- Adnan Sarhan, almasadir ghyr al'iiradiat lilailtizam, sharah alqanun almadaniu al'iimaratiu, (alfiel alddar walnnafie walqanun) altabeat al'uwlaa 2010meladay.
- Al- Asbahani, Al- Dhari'ah to Makarem Al- Sharia, Dar Al- Kutub Al- Ilmiyya - Beirut altabaea1 1980 melady.
- Al- Jarjani, altaerifat, Dar Al- Fikr, 2005 melady.
- Ali Al- Mahdawi, alwajiz fi sharah qanun almueamalat almadaniat alaitihadii, 'ahkam, maktabat aljamieat, altubeat alththania, 2015.
- almahkamat aleulya fi majal taeziz mabda aistiqlal alqada' nmwdhj almhkmat alaithadyt alelia bdult al'iimarat aleribiat almthdt waraqat bahath muqadimat 'iilaa almutamar alththani liruasa' almahakim aleulya fi alduwal alearabiat alqadi/ d. eabd alwahhab eabdul rayiys ha ha aleulya al'imarat alearabiat almutahidat aldaar albayda'/ almaghrib.
- alsyd eyd nayil, qanun aleamal, dar alnahdat alearabiat - alqahr, 2001 meladay.
- Amr bin Al- Zobair, alhayit almawdueiu lilmabani almadaniat risalat aldukturah fi kuliyat alhuquq saeid hamdayn jamieat aljazayir, 2017.

- Anwar Sultan, masadir alailtizam fi alqanun almadanii, dirasat mqarnt bialfaqih al'iislamii, dar althaqafat lilnashr waltawzie, 2010 melady.
- Belho Naseem, alqanuniat lilmawthiq - jamieat muhamad khydr bisikrat - kuliyat alhuquq 2015 melady.
- Habib Tharwat, almasadir al'iiradiat waghayr al'iiradiat fi alqanun almadanii alliybii, dar nashr, libia.
- Hussam Al- Din Kamel Al- Ahwani and Ramzi Farid Muhammad Mabrouk, alwasit fi qanun aleamal lidawlat al'imarat alearabiat almutahidat alqism alththani ealaqat aleamal alfardiat, matbueat jamieat al'iimarat, altabeat al'uwlaa, 2000 melady.
- Ibn Al- Atheer alkamil fi alttarikh dar alkutub aleilmia,, 1987 AD.
- Ibn Al- Hussein Ahmed bin Faris bin Zakaria, maejam maqayis allughat, tahqiq eabd alsalam muhamad harun dar alfikr 1399 hajri – 1979 melady.
- Issa Mustafa, almaswuwliat altaqsiriat ean albiyat albiyiyat, dar althaqafat lilnashr waltawzie - eamman 2011.
- Jamal Abdul Rahman, Adel Abu Hashima, almasadir ghyr alaradyt lilailtizam, dar alkutub alqanuniat wal'iimarat, dar shtat lilnashr walbrjyat – misr 2014 melady
- Mowafak al- Din and Shams al- Din Ibn Qudamah, al- Mughni and al- Sharh al- Kabeer, on board al-Muqni's Fiqh Ahmad, Dar al- Fikr - Beirut 1994meladay.
- Muammar Bin Tarya, altatawur almamul fi muasasat almahniiyn majalat jil albahth aleilmii almueamaqat, markaz jil albahth aleilmii, aleadad alththalith 2018 meladay
- Muhammad Ali Al- Badawi, mudhakarat fi almaswuwliat almadaniat, qism aldirasat aleulya, jamieat tarabulus, libia 2003meladay.
- Muhammad Mohiuddin Ibrahim, risalat dhatiat, risalat huquqiat, alhaql alqanuniu, kuliyat alhqwq-jamieat almunufiat, e. 19, 2001meladay.
- Mustafa Al- Awji, almadaniat, aljuz' alththani, manshurat alhalbii alhuquqiat, altubeat alththaniat, lubnan, 2007.
- Mustafa Al- Zalami, almaswuwliat aljinayiyat fi alshryet al'iislamiat, mutabaeatan 'asead, Baghdad 1981.
- Mustafa Boubaker, almaswuwliat altaqsiriat bayn alkhata waldurr fi alqanun almadanii aljazayirii, dar aljamieat aljadidat, al'iiskandaria, 2015 meladay.
- Nadia Al- Bayati, madaa aishtirat fi almaswuwliat altaqsiriat fi altashrie al'iimaratii, almajalat al'akadimiat alealamiat lildirasat alqanuniat e. 2 2020meladay.
- qanun al'iithbat fi almueamalat almadaniat waltijariat qanun aitihadiin raqm 10 lisanat 1992 m maeada bialqanun alaitihadii raqm (36) lisana 2006 mladay.
- Raafat Hammad, maswuwliat almutabawie ean ainhiraf tabieih, dar alnahdat alqahirat..

- Sami Mustafa Ammar Al- Farajani, aleunwaniat ean faeal alghyr, majalat aleulum alqanuniat walshareiat, jamieat aljabal algharbii, dun balad, aleadad alssadis, 2015
- Wafa Ahmed Helmy, 'iikhlal almutaeaqid biailtizamih aleaqdii bifiel alghyr 'aw musharakatah, 'utruhat dukturah, jamieat alqahira.
- Wardia of Bin Mahad Lahdari, maswuwliat almawthiq almadaniat ean 'aemal tabieih, almajalat al'akadimiat alqanuniat, jamieatan eabd alrahmin mirat, bijayatan, aleadad 02, 2011meladay.